

الفصل 2 . يضاف إلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 ، والمشار إليه أعلاه، الفصلين 51 (مكرر) و 51 (ثالثا) كما يلي :

الفصل 51 (مكرر) : يضبط نسق التدرج الخاص بمختلف رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات المنصوص عليه بالفصل 51 أعلاه بستين، وذلك عند بلوغهم إحدى الدرجات المبينة بالجدول التالي :

مستوى التأجير الم مقابل	الدرجة التي يتغير فيها نسق التدرج	الرتبة
6	4	أستاذ التعليم العالي
4	4	أستاذ محاضر
6	6	أستاذ مساعد
7	7	مساعد

الفصل 51 (ثالثا) : تضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومستويات التأجير بأمر.

الفصل 3 . وزير المالية والتعليم العالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1804 لسنة 1999 مورخ في 23 أوت 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المورخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المورخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المورخ في 22 مارس 1997.

وعلى الأمر عدد 464 لسنة 1973 المورخ في 5 أكتوبر 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي التعليم العالي.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المورخ في 3 سبتمبر 1997، والأمر عدد 1803 لسنة 1999 المورخ في 23 أوت 1999.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المورخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المورخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997

### حالة إدارية

بمقتضى أمر عدد 1802 لسنة 1999 مورخ في 23 أوت 1999 .  
يتمتع السيد علي زخامة، المتصرف المستشار، المكلف بمهام مدير المصالح الإدارية بوزارة الفلاحة بمنحة التصرف الإداري والمالي.

### وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1803 لسنة 1999 مورخ في 23 أوت 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المورخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المورخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المورخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط المرتب الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المورخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المورخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصلين 4 و 6 منه،

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . نصحت أحكام الفصول 12 و 22 و 30 و 38 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 12 (جديد) : تشتمل رتبة أستاذ التعليم العالي على ثلاثة وعشرين (23) درجة.

الفصل 22 (جديد) : تشتمل رتبة أستاذ محاضر على خمس وعشرين (25) درجة.

الفصل 30 (جديد) : تشتمل رتبة أستاذ مساعد على خمس وعشرين (25) درجة.

الفصل 38 (جديد) : تشتمل رتبة مساعد على خمس وعشرين (25) درجة.